وصيتي

قال رسول الله ﷺ

مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ

(رواه مسلم)

تأليف

د. سعيد عبد العظيم

على الدين

دار العقيدة

وصيتي

تأليف

د/ سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه

دار العقيدة

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

رقم الإيداع: ٧٣٦٧ / ١٩٩٨

الترقيم الدولي: 977-5458-12-9

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه وصيتي كتبتها التزاماً بسنة رسول الله ﷺ ، فقد ثبت عنه أنه

قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١).

وإبراءً للذمة من التقصير والتفريط فى حق الله أو العباد ونصحًا للأهل وعموم المسلمين، وذخرًا ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨-٨٩).

---

(١) رواه مسلم، الجامع الصغير: ٥٤٩١ .

وإيماناً بأن الله حق وأن النبيين حق وأن الموت حق وأن الساعة حق، وأن الجنة حق، وأن الله يبعث من فى القبور، آمنت بذلك كله، ورضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

رب توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واجعلنى من ورثة جنة

النعيم، وارحمنا برحمتك الواسعة إذا وارانا التراب وواجهنا الحساب وفارقنا الأهل والأحباب.

ووصيتى

(١) عليكم بتقوى الله عز وجل فى السر والعلن، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ١٩٧).

واعملوا بطاعة الله على نورٍ من الله، فتقوى الله عز وجل خلف من كل شئ وليس من تقوى الله عز وجل خلف، واعلموا أن من اتقاه وقاه ومن أقرضه أجزاه ومن شكره زاده، فاتقوا

الله الذى لابد لكم من لقاه، ولا منتهى لكم دونه وهو يملك الدنيا والآخرة وأنكم ما خُلقتم إلا لطاعته سبحانه وتعالى، والاستقامة على شريعته، فاتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى واحذروا المعاصى فإن أجسامكم على النار لا تقوى، واعلموا أنكم غدًا بين يدى الله عز وجل موقوفون وعلى تفريطكم نادمون وبأعمالكم مجزيون:

﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧).

(٢) أكثروا من ذكر الموت والقبور والآخرة واعلموا أن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، وأن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكل دار بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، والنفس إلى موتٍ والمال إلى فوتٍ وغداً ينكشف الغطاء قال سبحانه وتعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (الشورى: ٧)

أكثروا من ذكر الله عز وجل والدعاء والاستغفار وتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، واحرصوا على طاعة ربكم واجتناب نواهيه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣) فاتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨١).

(٣) تعلموا العلم النافع وتابعوه بعمل صالح ومروا بالمعروف وانهَوْا عن المنكر، واصبروا على ذلك كله، واعلموا أن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل، وكل نفس ذائقة الموت، والموت قريب فلا داعى للتسويف وطول الأمل وأعتبروا بمن مضى، فلو دامت لغيركم ما انتقلت إليكم، وأنتم لا محالة على القرب سترتحلون، فهل تنتظرون إلا فقراً منسيًا أو غنى مطغياً أو مرضاً

مفسداً أو هرماً مفنداً أو موتاً مجهزاً أو الدجال؟ فشر غائبٍ منتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر.

فوحدوا ربكم ولا تصرفوا النذر والذبح ... وسائر صور العبادة لغيره واحذروا الغلو فى الصالحين، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وحجوا البيت الحرام إن استطعتم لذلك سبيلاً، وتابعوا الفرائض بالنوافل، ولا تفرطوا فى الطاعات، وقدموا لأنفسكم.

(٤) بادروا بإخراج الزكاة عن مالى إذا بلغ النصاب[١] وحال عليه الحول القمرى الكامل، والنذور إن وجدت، وليحج عنى من حج عن نفسه، وليكن ذلك من تركتى، واعلموا أن دين الله عز وجل أحق أن يقضى، ثم انظروا كل من له دين عليّ، فاقضوا دينه، وقد سجلت ذلك حتى لا تضيع الحقوق على أصحابها.

---

(١) بلغ المال النصاب: أي أن المال أصبح يعادل قيمة (٥٩٥) جرام فضة.

وإن أنا مِتُّ ولم أترك مالاً وتنازل صاحب الحق عن حقه فجزاه الله بذلك خيراً عني.

وقد أوصيت فيما لا يزيد على ثلث التركة لجهات البر والجيران والأقارب الذين لا يرثون، لأنه «لا وصية لوارث»[1] وباقي المال (النقدي

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعته من النبي ﷺ في خطبة الوداع.

والعينى) يُقسم بالميراث الشرعى، قل أو كثر، نصيباً مفروضاً دون جور أو شطط.

(٥) أحتاج من يذكرنى عند الاحتضار بسعة رحمة الله عز وجل والصبر على القضاء والاسترجاع وإحسان الظن به سبحانه وتغليب الرجاء وتأمل العفو لقول النبى ﷺ: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»**[١].

---

(١) رواه مسلم «الجامع الصغير» (٧٦٦٨).

ولو حضرنى الصالحون وتيسر ذلك لكان خيراً بإذن الله، ويكثروا من قول {لا إله إلا الله} وينبهونى لقولها، قال ﷺ : «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١) وليكن ذلك دون الإلحاح الذى يستجلب التبرم إذ قال النبي ﷺ : «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح.

(٢) رواه الجماعة إلا الإمام البخاري.

(٦) أبرأ إلى الله تعالى من كل قول أو فعل يخالف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، فلا يصح لطم الخدود ولا شق الجيوب ولا الدعاء بدعاء الجاهلية، وقد أوصى أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه حين حضره الموت فقال: (إذا انطلقتم بجنازتى فأسرعوا بى المشى، ولاتتبعونى بمجمر ولاتجعلن على لحدى شيئاً يحول بينى وبين التراب، ولا تجعلن على قبرى بناء،

وأشهدكم أنى برئ من كل حالقة -وهى التى تحلق شعر رأسها- أو سالقة -وهى التى ترفع صوتها بالنياحة- أو خارقة -وهى التى تشق ثيابها عند المصيبة-، قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ).

(٧) ينبغى لمن حضر أن يدعو لى ولا يقول إلا خيراً، لقول النبى ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا**

خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[1].

وقال ﷺ عندما مات أبو سلمة: «اللهم اغفر لأبى سلمة، وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد «الجامع الصغير» (٥٠٥) صحيح.

(٢) رواه مسلم.

ويحرم النواح والصراخ على الميت لقول النبى ﷺ : «من يُنَح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه»(١).

أما البكاء فلا بأس به لقوله ﷺ لما توفى ولده إبراهيم: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»(٢).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وأما قراءة سورة ﴿يسٓ﴾ عند الميت وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث، وكذلك وضع المصحف عند رأس المحتضر فإنه لم يثبت.

(٨) إذا أسلمت الروح فغمضوا عينى وغطونى بثوب يستر جميع البدن لأن رسول الله ﷺ: «**حين تُوفِّى سُجِّي بِبُرْدٍ حَبِرَةٍ**»(١) وعجلوا بتجهيزى

(١) رواه الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود، ومعنى سجي: غطي، ببرد: رداء يلبس فوق الثياب أو كساء مخطط، الحبرة: ثياب مزينة من كتان أو قطن.

وإخراجى، ودفنى فى البلد الذى مِتُّ فيه، ولا داعى لنقلى إلى غيره، وإعلام قرابتى وأهل الصلاح بموتى ليشاركوا فى تجهيزى وغسلى وتكفينى والصلاة علىَّ وتشييع جنازتى، ويجوز لهم كشف الوجه وتقبيله ويُستحب للمُخبر أن يطلب من الناس أن يستغفروا لى، ولايجوز أن يقترن الإخبار بما يشبه نعى الجاهلية كالصياح على الأبواب.

(٩) الحذر من البدع والمخالفات، كتقليم أظافر الميت، وحلق عانته وإدخال القطن فى دبره وحلقه وأنفه، وجعل التراب فى عينه، وإخراج الحائض والنفساء والجنب من عنده، واعتقاد البعض أن روح الميت تحوم حول المكان الذى مات فيه، وترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه، وترك أكل الملوخية والسمك مدة حزنهم، وترك ثياب الميت بدون غسل وترك الانتفاع بما

كان من الماء فى البيت، ووضع غصن أخضر فى الغرفة التى مات فيها، وإبقاء الأنوار عند الميت ليلة وفاته حتى الصبح، والحزن والحداد على الميت سنة كاملة ترتدى فيها المرأة السواد، وإعفاء البعض لحيته حزناً على الميت ثم حلقها بعد ذلك، وقول البعض الفاتحة على روح فلان، فكل ذلك أنهى عنه واحذر منه لعدم ثبوته وصحته.

(١٠) ولا ينافى الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة، حداداً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشراً، والحامل عدتها أن تضع حملها.

والحداد: هو أن تترك المرأة كل ما تتزين به من الحلى والكحل والطيب والخضاب ولبس الحرير ونحو ذلك، ولكنها إذا لم تحد على غير زوجها، إرضاء للزوج وقضاءً لوطره منها، فهو

أفضل لها ويرجى لهما من وراء ذلك خير كثير كما وقع لأم سُليم وزوجها أبى طلحة الأنصارى رضي الله عنهما .

(١١) لا ينبغى لأحد أن يجزم ويقطع بالخاتمة، ولكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء، فالخاتمة لا يعلمها إلا الله عز وجل، فإذا ظهرت بعض علامات حسن الخاتمة كثناء الناس أو الموت على عمل صالح أو الموت ليلة الجمعة أو نهارها، أو الموت برشح الجبين، أو

النطق بالشهادة عند الموت، أو الاستشهاد فى ساحة القتال، أو الموت بالطاعون أو السل أو الغرق والحرق والهدم، والموت بداء البطن وفى سبيل الدفاع عن الدين والنفس والمال والعرض، فإذا حدث شىء من ذلك رجونا أن يكون الإنسان من أهل الجنة ونستأنس بذلك دون أن نرجم بالغيب إلا من قطع الشرع بخاتمته كأبى بكر وعمر رضي الله عنهما.....

(١٢) أن يتولى غُسلى ثقة أمينٌ عارفٌ بسنة الغسل وخصوصاً إذا كان من الأهل والأقارب، وأن يستر عليّ ولا يحدث بما قد يرى من المكروه وأن يبتغى بذلك وجه الله تعالى.

والغسل يكون بخرقة أو نحوها تحت ساتر للجسد -بعد تجريده من الثياب كلها- ويكون ثلاثاً فأكثر على ما يرى الغاسل بحيث يحصل التنظيف والإنقاء، ويستحب أن تكون الغسلات

وتراً بالماء والصابون أو بالماء فقط، ويخلط مع آخر غسلة منها شيئًا من الطيب والكافور أولى.

ويبدأ الغسل بالميامن ومواضع الوضوء بعد إزالة النجاسات إن وجدت، وإذا خرج من البطن حدث بعد الغسل فلا يجب غسل إلا ما أصابته النجاسة، وقد ورد فى حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته زينب رضي الله عنها

فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً -أو سبعاً- أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك. قالت: وقلت: وتراً؟ قال: نعم واجعلن فى الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[1] فقال: أشعرنها[2] إياه، قالت: ومشطناها ثلاثة قرون، وفى رواية:

---

(١) حقوه: أي إزاره.

(٢) الشعار: أي الثوب الذي يلي الجلد، لأنه يلي شعره.

نقضنه ثم غسلنه (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها وألقيناها خلفها)، قالت: وقال لنا: **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**[1].

ولم يرد ذكر معين عند غسل كل عضو من الأعضاء، ولا يجوز وضع رغيف وكوز ماء فى الموضع الذى غسل فيه الميت مدة معينة بعد الموت فهذه بدعة.

---

(١) رواه الجماعة.

(١٣) إذا مات المُحْرِم غُسِّل كما يُغسَّل غيره ممن ليس محرماً وكُفِّن فى ثياب إحرامه ولا تغطى رأسه ولا يطيب لبقاء حكم الإحرام لحديث الرجل الذى وقع عن راحلته فوقصته[١] وذلك يوم عرفة.

أما الشهيد الذى قتل بأيدى الكفرة فى المعركة فلا يغسل ولو كان جنباً، ولا يجوز نزع ثيابه التى قتل فيها بل يدفن

---

(١) فوقصته: أي كسرت عنقه.

وهى عليه لقوله ﷺ : «**زملوهم فى ثيابهم**»، والصلاة عليه أفضل من تركها إذا تيسرت لأنها دعاء وعبادة، ويجوز تركها لما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «**أن النبى ﷺ أمر بدفن شهداء أحد فى دمائهم، ولم يُغسِّلهم ولم يُصلِّ عليهم**»، وروى البخارى أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : «**أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات**».

(١٤) ينبغى أن يكون الكفن طائلاً سابغاً يستر جميع البدن لقول النبى ﷺ : «**إذا كَفَّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه**»[١] بحيث يكون نظيفاً كثيفاً متوسطاً إذ ليس المراد بذلك السَّرف فيه والمغالاة ونفاسته، ويستحب أن يكون ثلاثة أثواب، لأن رسول الله ﷺ : «**كُفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية**»[١]

---

(١) رواه الترمذي وحسنه، ورواه ابن ماجه.

(٢) رواه الجماعة إلا الإمام البخاري، والمعنى: ثلاثة أثواب بيض من قطن.

من كُرسُف، ليس فيها قميص ولاعمامة أُدرج فيها إدراجاً .

وأن يكون أحدها ثوب حبرة مخططاً إذا تيسر لقوله ﷺ : «**إذا تُوفِّى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حبرة**»(١) وأن يُجمر الكفن ثلاثاً لقوله ﷺ : «**إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا**»(٢) .

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له، والمعنى: إذا وجد سعة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣١). ومعني «أجمروه»: أي طيبوه.

أما المرأة فَتُكفَّن في خمسة أثواب وهذا قول جمهور العلماء[1]، وينبغي أن يكون الكفن أو ثمنه من مالي ولو لم أترك غيره، وليس من السنة كتابة دعاء على الكفن أو التباهي بالأكفان.

(١٥) ولايجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة كرفع الصوت بالبكاء

---

(١) قول الفريق الآخر من أهل العلم: أن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب كالرجل، وبه قال الشيخ الألباني -رحمه الله-.

واتباعها بالبخور، وكذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة فإنه بدعة، وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية، أو وضعها فى سيارة.

وأنهى عن اتباع النساء للجنازة لورود الأخبار بذلك، ويجب الإسراع فى السير بها، سيراً دون الرمل ودون أن نستلحق المشقة والضرر بالضعفة والكبار.

ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، ومن حمله فليتوضأ، ولا يذبح أمام

الجنازة عند خروجها ولا يوضع عليها غطاء كاللحاف أو الملاءة أو غيره، فالستر هذا إنما يكون للمرأة، وليس من السنة وضع العمامة على الخشبة ووضع الزهور وصورة الميت أمام الجنازة والإبطاء فى السير بها (المشية الجنائزية) والتزاحم على النعش، وترك الإنصات فى الجنازة والصياح بلفظ الفاتحة فكل ذلك لا يجوز.

(١٦) ثم صلوا على جنازتى، وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع لقوله ﷺ : «ما من ميتٍ تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»[١].

وفى حديث آخر: «غفر له».

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف فصاعداً لقول النبى ﷺ : «ما

---

(١) رواه مسلم «الجامع الصغير» (٥٦٦٢).

من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا غفر له»[1].

ويؤم الناس الوليُ الذى يُتَوسَّم فيه الصلاح ويقف الإمام وراء رأس الرجل أما بالنسبة للمرأة فالوقوف يكون عند وسطها، وليجتهد الناس فى الدعاء، ويستحضر كل واحد أنه غداً على الأعناق محمول.

---

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه.

ولا يصح تعمد تأخير الدفن إلى أوقات الكراهة، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب**»(١) فإذا وجدت الضرورة وخيف على الجثمان التغير فلا حرج فى الصلاة والدفن.

---

(١) رواه مسلم.

وصلاة الغائب لا تجوز إلا إذا مات الإنسان ولم يُصلَّ عليه فى موطنه.

(١٧) ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه، ويجوز الدفن ليلاً للضرورة ولو مع استعمال المصباح والنزول به فى القبر لتسهيل عملية الدفن.

والدفن إنما يكون فى مقابر المسلمين فلا يدفن المسلم مع الكافر.

ويجوز فى القبر اللحد والشق، وإن كان اللحد أفضل، ولا بأس بدفن الاثنين فيه أو أكثر عند الضرورة ويقدم الأفضل فى الدفن، والسنة إدخال الميت من مؤخر القبر، ويُجعل الميت فى قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسُه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض،

ويقول الذى يضعه فى لحده: «**بسم الله وعلى سنة رسول الله أو ملة رسول الله** ﷺ» لثبوت الخبر بذلك.

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سد اللحد ويسن بعد الفراغ من دفنه، أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ولا يسوى بالأرض، وأن يجعل مُسنماً، لأن قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر وكان مُسنماً، وهذا إن

استطعتم وإلا فمعظم المقابر اليوم مشرفة عالية، وقد لا نستطيع تغييرها ولا بناء مقبرة على السنة، وحينئذ فلا حرج ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا داعى للتلقين المعروف اليوم لأن الحديث الوارد فيه لايصح.

والسنة أن يقف الناس على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له ويؤمر الحاضرون بذلك لأن النبى ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه

فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»(١).

ويجوز الجلوس عند القبر أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح كما لو دُفن قبل غُسله وتكفينه ونحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

وبالنسبة للمرأة يتولى دفنها الرجال، ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه تغسيل زوجته كما يجوز له دفنها لحديث عائشة رضي الله عنها، لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ (يجامع) تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو كان أجنبياً بالشرط المذكور.. ولا بأس من وضع علامة على القبر ليعرف بها لما رواه ابن ماجه

عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ : «**أعلن قبر عثمان بن مظعون بصخرة**» ولا يحل القعود على القبر ولا الاستناد إليه ولا المشى عليه إلا لضرورة كعدم استطاعة الوصول للمقبرة إلا بذلك ففى الحديث الصحيح : «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**».(١)

---

(١) رواه مسلم «الجامع الصغير» (٩٤١٨).

(١٨) ومن البدع المنتشرة: صب الماء على القبر بعد الدفن وقراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت وكذلك قراءة فاتحة الكتاب عند رأس الميت وفاتحة البقرة عند رجليه، والحرص على الصدقة عند القبر بصفة خاصة، ووضع الحناء وفرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة.

وكذلك جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت فى القبر وكذلك الحرص على زرع الورود ووضع الأكاليل على المقبرة، فكل ذلك لا يجوز، ومن رحمة الله تعالى أن الكثير من بدع الجنائز فى طريقها للاندثار.

(١٩) والتعزية تكون بما يُظن أنه يسلى الأهل ويَكُف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر كما فى قول النبى ﷺ : «**إن لله ما أخذ ولله ما**

أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلتصبر وتحتسب»[1].

أما قول البعض: البقية فى حياتك، ويرد الآخر: حياتك الباقية فهو من جملة المخالفات الشائعة.

ولا يصح الاجتماع للتعزية فى مكان خاص كالسرادق أو الاصطفاف

---

(١) متفق عليه: من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، «الجامع الصغير» (٢١٦٧).

عند المقبرة لتلقى العزاء أو فى المسجد فالكل ينصرف إلى حاله وإذا وجدنا أهل الميت عَزَّيناهم وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلىّ رضي الله عنه قال: «كنا نعد -وفى رواية: كنا نرى- الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة».

والسنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم،

لا أن يصنع أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء، لأنه لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»**.(١)

ولا يجوز إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام.

---

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

(٢٠) أوصيكم بعدم الإسراع فى الانصراف بعد الدفن بزعم تلقى العزاء، فهذا يتنافى مع السنة وفيه إضاعة لحق الميت، فعن عمرو بن العاص قال: «إذا دفنتمونى فأقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور[1] ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسُل ربى».

---

(١) الجزور: هي الإبل.

ولا يصح عمل الصبحة أو الفرق ولا يجوز إقامة الخميس أو الأربعين أو السنوية وما إلى ذلك من الخرافات الشائعة، وكذلك إقامة السرادقات والإتيان بالشيوخ المقرئين وإضاعة المال فى ذلك فكل هذا لايجوز، بل هو من البدع الحادثة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، كما أن النعى على النحو المشاهد فى الجرائد والمجلات لا يحل فلا نفع فيه بل هو شبيه بنعى الجاهلية.

(٢١) زيارة القبور للرجال والنساء مشروعة ولكن لا يصح للمرأة أن تكثر من الزيارة لقول النبى ﷺ : «**لعن الله زوارات القبور**»[١]، ولابد من إذن الولى، ولا تقول هجراً[*]، وينبغى على المرأة أن تتأدب بالآداب الشرعية فى خروجها وزِيِّها ولا

---

(١) رواه الإمام أحمد «الجامع الصغير» (٤٩٨٥) صحيح.

(*) هجراً: بمعنى سوءاً.

تختلط بالرجال وقد علَّم النبى ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها ماذا تقول إن هى وردت البقيع، فقال: «**قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(١).

---

(١) رواه مسلم.

ولما رأى ﷺ امرأة عند قبر ابنها تبكى قال لها: «**اتق الله واصبرى**»[1].

وتحديد الزيارة بأول خميس واتخاذ الطعام فيه أو بخميس رجب أو يوم العيد أو كل جمعة لم يدل عليه دليل فلا داعى له ولا خير فيه .

---

(١) متفق عليه.

(٢٢) الدعاء يصل للميت باتفاق العلماء وكذلك الأمر بالنسبة للصدقة ومن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه، وكذلك الحج عمن نذر أن يحج أو عجز عن الحج لمرض أو فقر أو نحو ذلك ومات ولم يَحُجّ بشرط أن يكون الإنسان قد حج عن نفسه أولاً وبكل ذلك وردت الأخبار الصحيحة.

والمحبة الحقيقية تكمن فى إيصال الخير للأحياء والأموات، والوفاء من الإيمان، وعلى الأبناء أن يحرصوا على طاعة ربهم كتلاوة القرآن والصلاة والصيام وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (يس: ١٢) ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩) وابن الإنسان من

سعى والديه وكسبهما وهو من جملة آثارهما، وفى الحديث الصحيح: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[1].

فالوالد ينتفع من عمل ابنه الصالح دون أن ينقص من أجره شيء.

---

(١) رواه مسلم «الجامع الصغير» (٨٠٥).

اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك ﷺ

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الصافات: ١٨٠-١٨٢).

خطورة التليفون

تأليف
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه

دار العقيدة

الإشكالية المعاصرة
في
تربية الأولاد

ملحق به

لفتة الكبد إلى نصيحة الولد

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧هـ

تأليف

د. سعيد عبد العظيم

دار العقيدة